

الجمعية العامة



Distr.: General
14 December 2007
Arabic
Original: English

لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الدورة الأربعون المستأنفة

محضر موجز (جزئي)* للجلسة ٨٦٣
المعقودة في مركز فيينا الدولي، فيينا، يوم الجمعة، ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، الساعة ٩/٣٠

الرئيسة: السيدة سابو (نائبة الرئيس) (كندا)

المحتويات

اعتماد تقرير اللجنة (تابع)

* لم يُعد محضر موجز لبقية الجلسة.

هذا المحضر قابل للتصويب.

ينبغي تقديم تصويبات بإحدى لغات العمل. كما ينبغي تبيانها في مذكرة وإدخالها على نسخة من المحضر.
كذلك ينبغي إرسالها في غضون أسبوع واحد من تاريخ توزيع هذه الوثيقة إلى:
Chief, Conference
.Management Service, room D0771, Vienna International Centre

وستصدر أية تصويبات لحضور جلسات هذه الدورة في وثيقة تصويب واحدة في غضون فترة قصيرة بعد نهاية
الدوره.



فرعية '٦،' جديدة سوف تضاف إلى الفقرة ٦ في الوثيقة A/CN.9/XL/CRP.9/Add.1 لتنقيح الفقرة ١٩٦ من التعليق لتبيّن أن الرهن العائم هو بلا شك حق ضماني وأن الاختلاف بين الرهن العائم والرهن الثابت ينبغي مناقشته بإيجاز، وطلبت أن تمحَّف أياًضاً، لدى تنقيح الفقرة ١٩٦، عبارة "ما يسمى" التي تسبق "الرهن العائم" بسبب ما تتطوّي عليه من دلالة سلبية.

٦- تقرَّر ذلك.

٧- السيد ويز (المراقب عن رابطة الحامين الأميركيين): أشار إلى الفقرة ٦،^٨ المتعلقة بأسباب عدم إبطال شروط عدم الإحالـة فيما يتعلق بإحالـة بعض أنواع المستحقات دون أنواع أخرى، ورئي الاستعاضة عن الكلمة "الإبقاء على" بعبارة "عدم إبطال".

٨- تقرَّر ذلك.

٩- اعتمد الباب المتعلّق بالفصل الرابع من مشروع التقرير بصيغته المعدلة.

٢- الفصل الخامس: نفاذ الحق الضماني تجاه الأطراف الثالثة: (أ) التوصيات (A/CN.9/637)، التوصيات من ٢٩ إلى ٥٣ و(ب) التعليق (A/CN.9/631/Add.2)

١٠- اعتمد الباب المتعلّق بالفصل الخامس من مشروع التقرير.

٣- الفصل السادس: نظام السجل: (أ) التوصيات (A/CN.9/637)، التوصيات من ٥٤ إلى ٧٢

١١- السيد ويز (المراقب عن رابطة الحامين الأميركيين): اقترح إدخال ترقيم عددي في الفقرة ٩ من الوثيقة A/CN.9/XL/CRP.9/Add.1 بحيث تصبح كالتالي:

"... ذُكر أن التوصية ٥٧ لا تشترط إلا المعلومات الضروريـة للأطراف الثالثة لما يلي: ^١'، تجحب المعلومات غير الضروريـة التي من شأنها أن توقع الأطراف الثالثة في لبس أو

افتتحت الجلسة الساعة ٩/٤٥

بدأ النقاش الذي يتضمنه الحضور الموجز الساعة ١١/٣٥.

اعتماد تقرير اللجنة (تابع)

١- الرئيسة: دعت المقرر السيد أوهارجي (المند) إلى عرض مشروع تقرير اللجنة بشأن أعمال دورتها المستأنفة.

٢- السيد أوهارجي (المند)، المقرر: قال إن مهمـة وضع دليل تشريعي يمكن أن تطبقه أنظمة قانونية مختلفة عديدة في العالم كانت شاقة. وأضاف إنه على يقين بأن اشتراط قوانين استناداً إلى التوصيات الواردة في مشروع الدليل في السنوات القادمة سيمثل مساهمة هامة في مواعنة الممارسات التجارية الدولية.

اعتماد مشروع دليل الأونسيتـال التشريعي بشأن المعاملات المضمونة (A/CN.9/XL/CRP.9/Add.1-4) (تابع)

مشروع التقرير بشأن الفصول من الرابع إلى السادس (Add.2 A/CN.9/XL/CRP.9/Add.1)

١- الفصل الرابع: إنشاء الحق الضماني (نفاذـه بين الطرفـين): (أ) التوصيات (A/CN.9/637)، التوصيات من ١٣ إلى ٢٨ و(ب) التعليق (A/CN.9/631/Add.1)، الفقرات من ١٤٢ إلى ٣٤٧

٣- السيد سيمـان (الولايات المتحدة الأمريكية): أشار إلى الفقرة الفرعية ٦،^١ من الوثيقة A/CN.9/XL/CRP.9/Add.1 المتعلقة بالتعليق على الفصل الرابع، واقتـرح إدخال عبارة "إذا لم يوجد اتفاق سابق" بعد عبارة "اتفاق خطـي" ليصبح واضحاً أنه لا يشترط إبرام اتفاق خطـي جديد إذا وجد سلفـاً.

٤- تقرَّر ذلك.

٥- السيدة ماكـريـث (المملكة المتحدة): أشارت إلى النص الوارد بين معقوفتـين بعد الفقرة ١٦ من الوثيقة A/CN.9/XL/CRP.9/Add.2 الذي ينص على أن فقرة

- ١٩ - السيد ريفار (فرنسا): اقترح تغطية جميع الاحتمالات باستخدام عبارة "موثوقية السجل ونفاذه".
- ٢٠ - السيد سيمان (الولايات المتحدة الأمريكية): حذر من إدخال إشارة عرضية إلى "نفاذ" في مشروع التقرير إذ قد يساء تفسير هذا المصطلح.
- ٢١ - الرئيسة: قالت إنها تعتبر أن اللجنة تفضل إبقاء الصياغة على حالتها.
- ٢٢ - تقرر ذلك.
- ٢٣ - السيد ويز (المراقب عن رابطة المحامين الأمريكيين): اقترح إدراج عبارة "في الواقع" قبل "متضمن" في الجملة الثالثة من الفقرة ٦ من الوثيقة A/CN.9/XL/CRP.9/Add.2 لأن المانح الأصلي سيحتفظ باسمه لكن مالك الموجودات المرهونة الجديدة سيصبح في الواقع، هو المانح.
- ٢٤ - تقرر ذلك.
- ٢٥ - اعتمد الباب المتعلق بالفصل السادس من مشروع التقرير بصيغته المعدلة.
- ٤ - إعادة ترتيب المقدمة والفصل الأول (الأهداف الرئيسية) والباب جيم من الفصل الثاني (نطاق الانطباق والقواعد العامة الأخرى) A/CN.9/631/ Add.1 الفقرات من ١ إلى ١٢ و ٢٠ إلى ٣١ و ٥٥ إلى ٥٧؛ A/CN.9/637 الفقرات من ١ إلى ٦ (A/CN.9/XL/CRP.11/Add.1)
- ٥ - الفصل الثاني: نطاق الانطباق والقواعد العامة الأخرى؛ والفصل الثالث: النهج الأساسية إزاء الضمان: (أ) التوصيات A/CN.9/637، (ب) التعليق A/CN.9/631/Add.1 الفقرات من ٢٣ إلى ٥٦ و ٧٨ إلى ١٤١
- ٦ - السيد ماكدونالد (كندا): اقترح تعديل الفقرة الفرعية ١٤، ٤ من الوثيقة A/CN.9/XL/CRP.9/Add.2 على النحو التالي: "الباب دال، تضمينه التوصيات من ٢

تؤدي إلى أخطاء قد تبطل الإشعارات؛"٢ توحيد المعلومات المطلوبة؛ و"٣ توضيح أن سجلات الحقوق الضمانية في الممتلكات المنقوله تقتضي الحد الأدنى من المعلومات، على خلاف سجلات حقوق الملكية في الممتلكات غير المنقوله."

١٢ - تقرر ذلك.

١٣ - السيد ويز (المراقب عن رابطة المحامين الأمريكيين): اقترح تعديل الجملة الثانية من الفقرة ٦ في الوثيقة A/CN.9/XL/CRP.9/Add.1 على النحو التالي: "... إذا كان القانون يقرر مدة محدودة للتسجيل (...)"، فإنها لا تتأثر، في حدود ما يسمح به القانون، بوجود خطأ في البيانات".

١٤ - تقرر ذلك.

١٥ - اعتمدت الوثيقة A/CN.9/XL/CRP.9/Add.1 بصيغتها المعدلة.

مشروع التقرير بشأن الفصل السادس (تابع)، الفصل التمهيدي والالفصول الأول والثاني والعشر والحادي عشر

(A/CN.9/XL/CRP.9/Add.2)

٣ - الفصل السادس: نظام السجل: (أ) التوصيات (A/CN.9/637)، التوصيات من ٥٤ إلى ٧٢ (تابع) و (ب) التعليق (A/CN.9/631/Add.3)

٦ - السيد ويز (المراقب عن رابطة المحامين الأمريكيين): اقترح الاستعاضة عن عبارة "موثوقية السجل" في الجملة الثانية من الفقرة ٣ من الوثيقة A/CN.9/XL/CRP.9/Add.2 بعبارة "نفاذ السجل".

٧ - السيدة وولش (كندا): قالت إنها تفسر الإشارة إلى الموثوقية على أنها إشارة إلى موثوقية البيانات المقيدة في السجل من وجهة نظر الطرف الثالث المتخصص.

٨ - السيد ويز (المراقب عن رابطة المحامين الأمريكيين): اقترح الإشارة في هذه الحالة إلى "إمكانية التعويم على البحث في السجل".

٩- الفصل الثالث عشر: الفترة الانتقالية: (أ)
التوصيات A/CN.9/637 (٢٤١-٢٢٥)
و(ب) التعليق (A/CN.9/631/Add.7)

٣٣- اعتمد البابان المتعلقان بالفصلين الثاني عشر والثالث عشر من مشروع التقرير.

١٠- الفصل الرابع عشر: الإعسار: (أ) التوصيات A/CN.9/637 (٢٣٩-٢٣٦) و(ب)
التعليق (A/CN.9/631/Add.8)

٣٤- **السيدة ماكريث (المملكة المتحدة):** استرعت الانتباه إلى الفقرة ٢١ من الوثيقة A/CN.9/XL/CRP.9/ Add.3 التي تنص على أنه اتفق على ضرورة أن يوضح التعليق ورود تعريف مصطلح "العقد المالي" في كل من مشروع الدليل وفي دليل الأونسيتار الشريعي بشأن الإعسار وفقاً للفقرة الفرعية (ك) من المادة ٥ من اتفاقية الأمم المتحدة لإحالة المستحقات في القانون التجاري. واقترحت أن يذكر في آخر الفقرة أن التعريف الوارد في مشروع الدليل ورد في الفقرة (ق) من باب المصطلحات.

٣٥- **الرئيسة:** أشارت إلى أنه تقرر حذف ترتيب الفقرات بالأحرف الأبجدية التي تسبق التعريفات. ولكنها أوضحت أن من الممكن معرفة مكان التعريف ببعض الوسائل الأخرى دون شك. وقالت إنما ستعتبر أن اللجنة ترغب في اعتماد التعديل المقترن إن لم تسمع أي اعتراض.

٣٦- تقرر ذلك.

٣٧- اعتمد الباب المتعلق بالفصل الرابع عشر من مشروع التقرير بصيغته المعدلة.

١١- التعديلات المقترن إدخالها على المصطلحات والتوصيات الواردة في الوثيقة A/CN.9/XL/CRP.10

٣٨- **السيد سيفمان (الولايات المتحدة الأمريكية):** اقترح إدراج عبارة "نافذ تجاه الأطراف الثالثة و" بعد عبارة

إلى ١٢ من الوثيقة A/CN.9/637 مرتبة وفقاً للفقرات الفرعية '١' و'٢' و'٣'.

٢٧- تقرر ذلك.

٢٨- اعتمد الباب المتعلق بإعادة ترتيب المقدمة من مشروع التقرير، الفصل الأول والباب حيم من الفصل الثاني والباب المتعلق بالفصل الثاني بصيغتها المعدلة.

٦- الفصل العاشر: إنفاذ الحق الضماني: (أ)
التوصيات A/CN.9/637 (١٢٨) إلى (١٧٣) و(ب) التعليق (A/CN.9/637/Add.4)

٧- الفصل الحادي عشر: تمويل الاحتياز: (أ)
التوصيات A/CN.9/637 (١٧٤) إلى (١٩٩) و(ب) التعليق (A/CN.9/631/Add.5)

٢٩- **الرئيسة:** أشارت إلى أن الوثيقة A/CN.9/XL/CRP.9/Add.2 لا تتضمن إلا جزءاً من مشروع التقرير بشأن الفصل العاشر.

٣٠- اعتمد الباب المتعلق بالفصل الحادي عشر من مشروع التقرير.

٣١- اعتمدت الوثيقة A/CN.9/XL/CRP.9/Add.2 بصيغتها المعدلة.

مشروع التقرير بشأن الفصل العاشر (تابع) والفصول من الثاني عشر إلى الرابع عشر والتعديلات المقترنة على المصطلحات والتوصيات الواردة في الوثيقة A/CN.9/XL/CRP.10

٣٢- اعتمد الباب المتعلق بالفصل العاشر من مشروع التقرير.

٨- الفصل الثاني عشر: تنازع القوانين: (أ)
التوصيات A/CN.9/637 (٢٠٠-٢٤٢) و(ب) التعليق (A/CN.9/631/Add.6)

٤١ - اعتمدت الوثيقة A/CN.9/XL/CRP.9/Add.3 بصيغتها المعدلة.

انتهت المناقشة المتضمنة في الحضر الموجز الساعة ١٢/٢٠

"يأخذ الموجودات خاضعة للحق الضماني" في الجملة الثانية من الفقرة ٣٠ في الوثيقة A/CN.9/XL/CRP.9/Add.3.

٣٩ - تقرر ذلك.

٤٠ - اعتمد الباب الذي يتناول التعديلات المقترن بإدخالها على المصطلحات والتوصيات الواردة في الوثيقة A/CN.9/XL/CRP.10 من مشروع التقرير.